

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

2148 - أخبرنا الفضل بن الحباب قال : حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه و إسحاق أبي عبد الله Y أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله A : (إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واثتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة) .

قال أبو حاتم B : قال A جل وعلا : { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } وقال A : (فلا تأتوها وأنتم تسعون) فالسعي الذي أمر الله جل وعلا به هو المشي إلى الصلاة على هيئة الإنسام والسعي الذي نهى رسول الله A عنه هو الاستعجال في المشي لأن المرء تكتب له بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة حسنة فذلك ما وصفت - يعني في ترجمة نوع هذا الحديث - على أن العرب توقع في لغتها الاسم الواحد على الشيئين المختلفي المعنى فيكون أحدهما مأمورا به والآخر مزجورا عنه .

إسحاق أبو عبد الله مولى زائدة من التابعين قاله أبو حاتم B K إسناده صحيح على شرط

مسلم